محمد ابورك

طالب باحث بسلك الدكتوراة

جامعة الحسن الثاني المحمدية

الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات بين قواعد التشريع والعمل القضائي

كما هو الحال في كل دول العالم استفحلت خلال العقود الأخيرة الجريمة الالكترونية في المملكة المغربية، وأصبح القضاء المغربي في محك حقيقي، عندما وضعت أمامه قضايا تتعلق بنمط الاجرام الالكتروني، ومن أمثلة هذه القضايا التي طرحت على المحاكم المغربية نجد أول قضية ذات علاقة بالإجرام المعلوماتي برزت سنة 1985 بشأن تسهيل مستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتحويلات هاتفية لفائدة بعض المشتركين بصورة غير مشروعة، ولقد توبع المتهمون بمقتضى الفصول202 و248 و249 251 و 129 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وقد تمت الادانة في المرحلة الابتدائية على أساس الفصل 521 المتعلق بالاختلاس العمدي لقوى كهربائية، في حين تمت تبرئتهم في مرحلة الاستئناف[1]، كما أدانت نفس المحكمة في قضية أخرى حائز لبطاقة الائتمان والأداء استعملها بصورة تعسفية، وذلك استنادا للفصلين 540 و 574 من مجموعة القانون الجنائي المغربي المتعلقين بالنصب وخيانة الأمانة، حيث تمت ادانتهم بثلاثة سنوات حبسا، لكن القضاء الاستئنافي برأ المتهم بحجة أن العناصر المكونة لهذه الجرائم لا تتوفر في النازلة المعروضة[2].

وأمام الاشكالات التي وجدها القضاء المغربي، سواء من حيث كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم أو من حيث تكيفها على أساس النصوص الجنائية التقليدية وما يشكله ذلك من مساس بمبدأ الشرعية الجنائية والتفسير الضيق للنص الجنائي، الأمر الذي اضطر معه المشرع إلى التدخل وسن تشريعات حديثة أو إضافة نصوص أخرى لمجموعة القانون الجنائي المغربي تتلاءم وخصوصية الجريمة الالكترونية .

---

[1]- حكم ابتدائية البيضاء رقم 4-4236 الصادر بتاريخ 13-11-1985 ملف جنحي تلبسي عدد 85-7383.

[2]- حكم ابتدائية البيضاء رقم 1-167 صادر في 5-1-1990 ملف جنحي تلبسي عدد 89-14209.

وقد عمل المشرع المغربي على التصدي للجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية من خلال سنه القانون رقم 07.03 المتعلق بمكافحة جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، حيث عمل على تجريم مجموعة من الأفعال كالدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي أو البقاء فيه أو تغيير المعطيات داخل هذا النظام وغيرها من الأفعال الاجرامية الأخرى.

وإذا كانت مسؤولية القانون هي تنظيم وإرساء أحكام الجريمة، فإن مسؤولية القضاء هي التفاعل الايجابي مع هذه القواعد التشريعية في اتجاه مكافحة الجريمة.

وعليه فالإشكالات التي يثيرها الموضوع يمكن اختزالها كالاتي: **إلى أي حد كان المشرع المغربي موفقا في توفير الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون رقم 07.03 ؟ وكيف تعامل القضاء المغربي مع الاشكالات العملية لهذا النوع المستحدث من الإجرام ؟**

وعليه سوف نخصص الفقرة الأولى للحديث عن الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء القانون رقم 07.03 المتعلق بمكافحة جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، بينما الفقرة الثانية سنحدد من خلالها الاشكالات العملية المرتبطة بمواجهة الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية .

الفقرة الأولى :

الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء القانون رقم 07.03 المتعلق بمكافحة جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

قبل الدخول في مناقشة أهم الأفعال الاجرامية التي جاء بها القانون موضوع الدراسة، نشير أن المشرع المغربي لم يضع تعريفا لنظام المعالجة الألية للمعطيات، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء، لأن المجال المعلوماتي مجال يعرف تطور مذهل في قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وبالتالي فإن أي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزا بعد فترة وجيزة، إلا أن هذا لا يمنع من محاولة اعطاء تصور تقريبي حول هذا النوع من الجرائم، ونقول بأنه " هو كل اعتداء يمس البيانات

والمعطيات المعالجة آليا والمحمية جنائيا، بغية الاضرار بصاحبها أو بالغير ماديا أو معنويا[3]، ونستحضر في هذا الاطار القرار الصادر عن محكمة النقض والذي حاول وضع مفهوما عام لنظام المعالجة الآلية للمعطيات لقوله "هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة تتكون من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط والادخال والاخراج تربط بينهما مجموعة من العلاقات عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات شريطة أن يكون ذلك المركب خاضعا لنظام الحماية[4].

ولقد أضفى المشرع المغربي الحماية الجنائية على الأنظمة المعالجة آليا للمعطيات من خلال إسدال الحماية الجنائية على الجرائم التي تستهدف المس بسرية وسلامة الأنظمة المعالجة آليا للمعطيات، وكذلك الجرائم التي تنتهك المعطيات (بيانات) والوثائق المعلوماتية عن طريق الاخلال بسيرها والاعتداء عليها، سواء من خلال الولوج أو الدخول إلى هذه الأنظمة عن طريق الاحتيال أو البقاء غير المشروع فيها أو ما يسمى بالهاكينغ[5] أو من خلال عرقلة سير نظام المعالجة أو احداث خلل فيه، نظرا للاستفحال هذه الفئة من الجرائم في المملكة المغربية على غرار باقي دول العالم[6].

وبالرجوع إلى القانون 07.03 المتعلق بالإخلال بسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات نجده يحتوي على تسعة فصول من الفصل 3-607 إلى الفصل 11-607 من القانون الجنائي ويمكن أن نحصر من خلاله الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي فيما يلي:

- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- جريمة عرقلة سير النظام أو احداث خلل فيه.

---

[3]- د. عبد السلام بن سليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى 2017 ص 66 .

[4]- قرار محكمة النقض المغربية عدد 1/681 بتاريخ 2011/08/03.

[5]- يقصد بالهاكينغ المصطلح الذي يطلق على فعل الولوج غير القانوني لنظام معلوماتي أو البقاء فيه، للمزيد من الاطلاع حول الموضوع راجع، محمد العلمي مشيشي الادريسي: دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الانسان، المجلس الوطني لحقوق الانسان، السنة 2010، ص 200.

[6]- د. عبد السلام بن سليمان " الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" مرجع سبق ص 71.

- الجرائم التي تستهدف المعطيات.
- جريمة تزوير الوثيقة المعلوماتية واستعمالها.

هذه الجرائم وان كانت تختلف في أركانها وعقوبتها إلا أن ما يجمعها هو اتخاذها من نظام المعالجة الآلية للمعطيات محلا لها، أي أن القاسم المشترك بينها هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات، لذلك فإن دراسة هذه الجرائم تقتضي معالجة الجرائم التي تستهدف المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (أولا) والتطرق إلى الجرائم التي تستهدف المعطيات والوثائق المعلوماتية (ثانيا).

أولا: الجرائم التي تستهدف المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

ان نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مجموعة مكونة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة آليا، أيا كانت تلك الوحدات المتكونة من عناصر مادية (المتمثلة في المعدات المستعملة في المعالجة كأجهزة الادخال والاخراج، أو عناصر معنوية (المتمثلة في البرامج المنطقية التي تعتمد مع العمليات الحسابية المعقدة)، شرط أن تساهم في الحصول على نتيجة محددة وهي معالجة البيانات، مع العلم أن هذه العناصر المادية والمعنوية يمكن اضافة عناصر جديدة إليها أو تعديلها تبعا لسرعة التطور التكنلوجي والمعلوماتي[7].

وحتى نسلط الضوء على الجرائم التي تستهدف المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ارتأينا أن نتوقف على جريمة الدخول والبقاء غير المشروع فيه (1) ثم بعد ذلك التطرق الجريمة عرقلة سير النظام أو احداث خلل فيه (2).

1- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يتعرض النظام المعلوماتي إلى الاختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه أو البقاء فيه، وبالرغم من أن الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي يعدان مرحلة سابقة وضرورية لارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى، مثل سرقة المعلومات وتزويرها أو التجسس المعلوماتي أو جريمة الاحتيال المعلوماتي أو الاعتداء على حرمة للحياة الخاصة وغير ذلك من الجرائم، إلا أن مرتكب هذا الفعل قد يقصده بحد ذاته دون أن يهدف إلى ارتكاب جريمة أخرى من

[7]- مراد بنار " الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية والأمنية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2018-2017 ص 26.

ورائه[8] وقد أثارت هذه الحالة خلافا فقهيا حول مدى انطباق وصف الجريمة المعلوماتية عليها، وبالتالي إذا كانت تستوجب الحماية الجنائية أم لا، وكان في هذا الخلاف اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا توجد ضرورة تستدعي تجريم مجرد الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي، وخاصة إذا لم يكن لدى الفاعل نية لارتكاب جريمة لاحقة على هذا الدخول أو البقاء.

الاتجاه الثاني: ينصب إلى ضرورة تجريم الدخول والبقاء غير المصرح بهم إلى النظام المعلوماتي حتى لو لم يكن ذلك بقصد ارتكاب جريمة لاحقة فيما بعد، ويعزز هذا الاتجاه رأيه بالإشارة إلى أن هناك خسائر مادية قد تترتب على حالات الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي وقد تكون هذه الخسائر نتيجة مجرد محاولة وقف هذا الدخول[9].

ويمكن الاشارة في هذا الصدد إلى الخسارة التي تحملها احدى المعامل الخاصة بتصنيع الأسلحة النووية في كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية التي قدرت بحوالي مائة الف دولار أمريكي، وهي تكلفة الابحاث التي اجريت لمحاولة وقف الدخول غير المصرح به الذي قام به أحد الأشخاص إلى نظام الحاسوب الخاص بهذا المعمل[10].

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الثاني الداعي إلى تجريم هذا الفعل بحد ذاته لأنه يعد مرحلة أساسية لارتكاب باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى، كما أن المعلومات التي قد يقع عليها من جراء هذا السلوك تكون معلومات على قدر من الأهمية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالأسرار العسكرية للدولة وكذلك البيانات الخاصة بالعملاء في البنوك أو البيانات الخاصة بالمواطنين في السجلات المدنية وغيرها...

---

[8]- نهلا عبد القادر المومني: "الجرائم المعلوماتية" دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان- الطبعة الأولى، الاصدار الأول 2008 ص 156.

[9]- نهلا عبد القادر المومني "الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق ص 157.

[10]- مشار إلى هذه الواقعة عند قورة، نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط 1 دار النهضة العربية، القاصرة، 2004، 2003، ص 327، 328.

وهو نفس الاتجاه الذي حدا حدوه المشرع المغربي حيث نص في الفصل 3-607 مكرر من مجموعة القانون الجنائي[11]، على معاقبة كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الألية للمعطيات عن طريق الاحتيال، ومن بقى فيه أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع مضاعفة العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

وهو نفس التوجه الذي سلكه أيضا القانون الجنائي الفرنسي، إذا نص في المادة 1-323 منه على أنه "فعل الدخول أو البقاء بنية الغش، في مجموع أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يعاقب عليها بسنتين حبسا وغرامة قدرها 30000 أورو[12].

ونستحضر في هذا الاطار موقف جانب من الفقه المغربي[13] الذي عقب على صياغة الفصل أعلاه من القانون الجنائي المغربي، باشتراطه عنصر الاحتيال في الصورة الأولى دون الثانية. والحال أن الغاية من الصورتين تبقى واحدة وهي اقتحام النظام دون سند قانوني بل بقدر ما يظهر على الفعل الدخول صفة الفورية بقدر ما يتسم البقاء بصفة الاستمرارية.

---

[11]- ينص الفصل 3-607 من ق ج على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من دخل إلى مجموعة أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.
ويعاقب بنفس العقوبة من بقى في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.
تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة للمعطيات أو اضطراب في سيره.

[12]- « Le fait d'accéder ou de se maintenir frauduleusement dans tout ou partie d'un système de traitement automatisée de donné est puni de deux ans d'emprisonnement et de30000 euros d'amende.

[13]- د- محمد الادريسي العلمي المشيشي: دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في حقوق الانساء، المجلس الوطني لحقوق الانسان 2012 ص 196.

ومن صور الولوج إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اختراق المواقع الالكترونية باستخدام طريقة SQLINJ التي تقوم على حقن الموقع بطلبات مستقرة تمكن المخترقين من قرصنة القن السري لمدير الموقع وزرع برامج بداخله للتحكم فيه واستغلاله لأهدافهم الشخصية[14]، وهو ما قام به الجناة الذين اخترقوا الموقع الالكتروني لوزارة العدل بعد تجاوز الحواجز الأمنية، الأمر الذي اعتبرته المحكمة ولوجا إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال[15].

ويتمثل الولوج أيضا في الدخول إلى شبكة الانترنيت باستخدام الأمن الالكتروني IP الخاص بإحدى الدول الاجنبية، والبحث عن استمارات الزبائن المنخرطين لدى الأبناك وإرسالها إليهم لملئها وإعادتها، ليقوم الجناة باستغلال المعطيات التي دونها الزبائن في الاستمارات، وتحويلها إلى بطاقات ائتمان مع الاحتفاظ بالرقم السري الخاص بالمنخرطين واستغلاله في سحب النقود من الشبابيك البنكية[16].

و أيضا ما ذهبت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 2 يناير 2014[17]، بأن دخول الظنين إلى حساب الفاسبوك الخاص بصديقته يعد جريمة الدخول الى نظم المعالجة الآلية للمعطيات، فتم الاستحواذ على جميع الصور والفيديوهات بغاية ابتزازها وذلك عن طريق الاحتيال، وقد تمت ادانته بجريمة الدخول للمعطيات الشخصية بالاحتفاظ بالرقم السري، فتمت ادانته بشهرين اثنين حبسا نافذا.

والواقع أن المشرع لم يعط تعريف الاحتيال الأمر الذي يدفعنا إلى اعطاء تصور تقريبي للموضوع، وعليه يمكن تعريف الاحتيال بكونه "مجموع الآليات أو الوسائل التي ينتهجها المتهم من أجل التواجد داخل النظام ضدا على ارادة صاحبه[18].

ومن صور الاحتيال، استخدم ما يعرف ب PRORAT الذي يمكن

---

[14]- عبد العزيز علا: " جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي"، مرجع سابق ص 18.

[15]- حكم عدد 701 صدر بتاريخ 17/05/2010 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في ملف جنحي تلبسي رقم 21/767/10 ص 5 .

[16]- قرار عدد 633 صدر بتاريخ 2006/03/26 عن غرفة الجنايات الابتدائية لمحكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة السلام بسلا، في الملف عدد 22/05/461 (وقد أيد هذا القرار من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة، بالقرار عدد 977 الصادر بتاريخ 2006/06/25 في الملف عدد 26/06/86).

[17]- حكم عدد 908 صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2 يناير 2014 تحت عدد 2023 ملف جنحي.

[18]- د عبد السلام بن سليمان "الجرائم المعلوماتي في التشريع المغربي"، مرجع سابق ص 76.

من الدخول إلى أجهزة الأشخاص المتراسل معهم، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حيث اعتبرت أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال، ثابتة في حق المتهم الذي استطاع الدخول عبر شبكة الانترنيت إلى جهاز الشخص المتراسل معه بواسطة ما يدعي ب PRORAT الذي تمكن من قرصنته وقام بنسخ جميع المعلومات التي تخصه، كما تمكن من الولوج إلى مواقع الكترونية عبر شبكة الانترنيت عن طريق قرصنة الأقنان السرية الخاصة بأصحابها[19].

وهذا ما قام به المتهمان في القضية المعروفة بفيروس ZOTOB عندما اعترف بأنهما "ولجا أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واستعملا بطائق ائتمان مزورة واستولى كل منهما بواسطة ذلك على مبتغاه المالي على فترات متتالية ولمدة معينة وكذا توصل أحدهما بمجلات اشهارية وملابس شخصية[20].

ومن صور الاحتيال في الولوج إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات أيضا، قيام موظف مكلف بمعالجة حسابات الزبائن في مصرف أو وكالة بنكية، ببرمجة النظام المعلوماتي ليقوم بسحب مبالغ مالية بسيطة من حسابات العملاء واضافتها إلى حسابه الخاص، ليتراكم لديه في النهاية مبلغ كبير من الأموال[21].

وإذا كانت جريمة الولوج غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات جريمة وقتية أي أنها تتم بمجرد التواجد داخل النظام دون تطلب قيام الجاني بأي من الأفعال الايجابية أو السلبية اللاحقة على فعل البقاء، فإن جريمة البقاء على النقيض من ذلك، إذ تعد من الأفعال التي تتسم بطابع الاستمرارية، وتقوم بمجرد معرفة الجاني بأنه قد دخل إلى نظام للمعالجة الآلية وبقي فيه رغم علمه بذلك[22].

---

[19]- حكم ابتدائي عدد 37 الصادر بتاريخ 2006/08/06 عن ابتدائية الدار البيضاء في الملف الجنحي التلبسي عدد 07/7794 أوردته كوثر فرام "الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي" بحث نهاية التمرين في المعهد العالي للقضاء، الفوج 34 فترة التمرين 2007، 2009 ص 78-79.

[20]- تتلخص وقائع القضية في اقدام المتهمان على تحويل أرقام بطاقات الائتمان إلى أرقام وهمية، والحصول على مبالغ مالية، عن طريق تحويل حوالات مالية بالاتصال بشركة وستر يونيون، وكذا شراء ملابس وعدة أشياء بواسطة ذلك، القرار عدد 721 الصادر بتاريخ 2006/09/12 عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة حي السلام بسلا، في الملف عدد 22/06/600 ص 2 و 3 و 4 و 8 وقد أيد هذا القرار من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة، بالقرار عدد 1203 الصادر بتاريخ 2006/12/13 في الملف عدد 26/06/922 .

[21]- عبد العزيز علا: "جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات" دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي، مرجع سابق ص 29.

[22]- عبد العزيز علا: جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات" نفس المرجع أعلاه ص 32.

ويتحقق الركن المادي لجريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي في الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به[23] وتتجسد صور البقاء غير المشروع داخل النظام بالنسبة لصاحب بطاقة الائتمان الذي يدخل البطاقة في الشباك الأوتوماتيكي بغرض استخلاص مبلغ معين من صاحبه الخاص، ظنا منه بأنه يتوفر على الرصيد الكافي، فيكتشف أنه لا يتوفر على أي رصيد، أو أن المبلغ الذي أراد سحبه يفوق بكثير ذلك الذي يملكه حقيقة لدى البنك، فيبقى رغم ذلك داخل الشباك الاوتوماتيكي الذي يعتبر نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات، بعد علمه بأنه لا يتوفر على رصيد أو أن رصيده غير كاف.

أما إذا كان يعلم مسبقا بأنه لا يتوفر على الرصيد، أو أن ما يريد سحب يتجاوز ما يملكه من مبالغ مالية، وحاول بأي طريقة الحصول على مبتغاه من المال، فإننا نكون أمام جريمة الولوج غير المشروع إلى النظام وليس البقاء غير المشروع فيه، لأن الجاني قام بالدخول إلى النظام وأراد سحب النقود، وليس من حقه الولوج إليه وطلب أي مبلغ مالي، إلا بعد أن يكون رصيده دائنا لفائدة مؤسسة الائتمان.

كما اعتبر بعض الباحثين أن التصنت على المكالمات الهاتفية التي تقع عن طريق الخطأ ويستمر مع ذلك الشخص في تصنته، يمكن اعتبارها تطبيقا من تطبيقات البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية المعطيات، ما دام أن أرقام الهواتف معالجة آلي في نظام خاص بها[24].

أ- الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء دون اذن في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لا يكفي لمعاقبة نشاط اجرامي أن يأتي الفاعل نشاطا ماديا، بل لا بد أن يتوفر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة اليه[25] فهو يمثل القصد الجرمي أي القيام بالفعل عن علم وارادة.

---

[23]- نهلا عبد القادر المومني، م س ص 161.

[24]- علي عبد القادر القهوجي: " الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا" مرجع سابق ص 602.

[25]- لطيفة الداودي " الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوراقة الوطنية طبعة 1 سنة 2007، ص 42 و 43 ص 96.

ومن خلال مقتضيات الفصل 3-607 من مجموعة القانون الجنائي[26] يتبين لنا بأن الدخول والبقاء في النظام عن طريق الاحتيال يحقق صورة القصد الجنائي، فالجاني تبدو نيته في اختراق النظام واضحة ، وذلك من خلال تتبعه المراحل الفنية للاختراق، فنظام الحماية كما هو معلوم ليس شرطا لتحقق الحماية الجنائية، لكن الدور الأساسي الذي يلعبه أنه وسيلة للاثبات أن دخول الجاني كان بطريق غير مشروع، فعند اقدام الجاني لدخول النظام واصطدامه بحماية فنية فهنا يتحقق عنصر العلم، أي علم الجاني بأنه غير مرخص له بالدخول وبإقدامه على تتبع خطوات اختراق للنظام يتحقق عنصر الارادة،

و نستحضر في هذا الاطار حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش[27] بتاريخ 2016/01/07 قضى بمتابعة ثمانية أظناء لارتكابهم جنح النصب والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال والاختلاس قوى ذات قيمة اقتصادية والتزوير في محررات عرفية واستعمالها وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة واختلاس خطوط المواصلات واستغلالها والمشاركة في الخيانة الزوجية طبقا للأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 – 540 – 607 فقرة 3 و 607 فقرة 10 و 521 و 571 و 358 و 359 و 491 من القانون الجنائي والمادة 82 من قانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

واذا كان المشرع المغربي قد عاقب على جريمة الدخول أو البقاء دون اذن لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب الفصل 3-307 وحدد العقاب في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فإنه و بموجب الفقرة الثالثة من نفس الفصل قد شدد العقوبة بقوله: " تضاعف العقوبة

---

[26]- ينص الفصل 3-607 من ق ج أنه: " ... كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال ... من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله".

[27]- تتلخص وقائع القضية في قيام المتهمين بإرسال رسائل نصية قصيرة مستعينين بأرقام دولية بواسطة موقع دولي من قبيل " السلام يا الله، دخلت المغرب، النمرة ماشي ديالي، تاصل بيا ضروري عندي شي حاجة مهمة" وعندما يقوم المرسل اليه بمحاولة الاتصال وهي اللحظة التي يتم اختلاس وحدات هاتفية من رصيده، مقابل عمولة يحصل عليها المتهمين من الموقع الدولي.

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 3613 في الملف الجنحي عدد 2016/2103/0962 بتاريخ 2016/07/01 .

2- جريمة عرقلة سير النظام أو احداث خلل فيه

عاقب المشرع المغربي بموجب الفصل 5-607 من القانون الجنائي كل من عرقل سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث خلل فيه عمدا، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 درهم إلى 200000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتبين بأن المشرع المغربي من خلال النص أعلاه قد ميز بين اعاقة النظام واحداث خلل به، سواء كانت العرقلة أو الخلل بشكل دائم أو مؤقت.

أما بخصوص جريمة عرقلة سير نظام المعالجة يمكن تعريفها كما يلي:

هي الدخول دون أداء النظام لوظيفته بشكل منتظم وعادي[28] فالعرقلة هنا مرتبطة بالوقت الذي يستغله النظام للقيام بمعالجة المعطيات، وكل ما يؤدي إلى تبطأة عمل النظام يسمى عرقلة، كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط عرقلة للنظام كل ما من شأنه أن يحول دون السير العادي المستمر لذلك النظام[29].

وقد تتم عرقلة النظام اما بشكل مادي، و يتمثل ذلك في الاعتداء على الجهاز بإتلافه وتعييبه أو بتعطيل وحدة التخزين المركزي L'unité centrale de l'ordinateur أو اتلاف الدعامات المنسوخة عليها المعلومات، أو بتخريب شبكة الاتصال الرابط بين الحاسوب والجهاز المتصل بها.[30] وقد تأخذ العرقلة شكلا غير مادي حينما يلجأ المتهم إلى الهجوم على النظام عن Attaques par internet كتدمير الملفات أو البرامج المعلوماتية قصد اعاقة النظام عن طريق ادخال الفيروسات أو القنابل المنطقية Les bombes logiques أو التلاعب في كلمة السر mot de passe أو التعطيل عن طريق محو البرنامج الأساسي Le blocage par effacement d'un programme أو الرسائل الاقتحامية Spam[31].

---

[28]- عبد السلام بن سليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" م س ص 83.

[29]- حكم عدد 701 صدر بتاريخ 2010/05/17 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف الجنحي التلبسي رقم 21/767/10 ص 5.

[30]- عبد العزيز علا "جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي" مرجع سابق 39.

[31]- د. عبد السلام بن سليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" م س ص 84.

وما ينبغي الاشارة إليه في هذا الاطار هو أن المشرع المغربي اكتفى بذكر عبارة " عرقلة عمدا سير النظام ..." دون أن يحدد تشريعا صور هذه العرقلة، وهو توجه يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في ادخال كل سلوك بإمكانه عرقلة سير النظام أو احداث خلل فيه، ولعل هذا التوجه يرجع أساسا إلى اعتاد القانون المغربي ما ذهب إليه التشريع الفرنسي بهذا الخصوص، حيث نجده هو الآخر قد اكتفى بذكر عبارة عرقلة سير النظام، ونستشف ذلك من خلال ما تضمنته المادة 2-323 من القانون الجنائي الفرنسي اذ جاء فيها ما يلي:

Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de donnée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150000e d'amende.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي لفصل 2-323 من القانون الجنائي المتعلق بجريمة عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات واحداث خلل فيه، أن محكمة الاستئناف بباريس أدانت في قرار لها سنة 1992 أحد الأشخاص بتهمة إعاقة عمل نظام الحاسب الآلي الناتج عنه افساده، لقيامه بالتلاعب في بعض المعلومات المتواجدة داخل الحاسب الآلي[32].

كما أدانت نفس المحكمة في قرار آخر لها عام 1994 شخصا آخر بنفس التهمة، لقيامه بإدخال برامج خبيثة إلى نظام الحاسب الآلي واعاقته عن أداء وظيفته[33].

وبالرجوع إلى العمل القضائي المغربي بخصوص هذه الجريمة نجد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط[34]، بتاريخ 2010/06/14 بخصوص شكاية تقدمت بها وزارة الطاقة والمعادن والبيئة ، تفيد بأن النظام الالكتروني الخاص بالوزارة تعرض لاختراق معلوماتي، وتوصلت الضابطة القضائية إلى أن المدير العام لشركة "ميكاتيل" واثنين من مستخدميها قاموا بتخريب واختراق الأنظمة الالكترونية للوزارة من خلال تثبيت البرامج الالكترونية TEAMVIEWER و LOGMEN التي تسمح بالتحكم عن بعد في الحاسوب وحذف ومسح الملفات والبيانات عن بعد عن طريق شبكة الانترنيت في احدى الوحدات المعلوماتية الفرعية لنظام الوزارة نتج عنه تدمير العلبة الالكترونية للنظام.

---

[32]- Cour d'appel de paris, 18 novembre 1992, J.C.P édition entreprise, 1992 n° 357 p 252.

[33]- Cour D'appel de paris, 15 mars J.C.P édition entreprise 1994 n° 700 p 200.

[34]- حكم عدد 3806 في ملف جنحي تلبسي عدد 21/10/733.

وبعد متابعة النيابة العامة للمتهمين من أجل حذف وتغيير معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات واتلافها والعرقلة عمدا لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات واحداث خلل فيها عن طريق الاحتيال، وبعد مناقشة القضية من قبل المحكمة تمت مؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب إليهم.

وبخصوص الركن المعنوي لجريمة عرقلة سير النظام أو احداث خلل فيه فطبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 5-607 من مجموعة القانون الجنائي يتضح أنه لقيام هذه الجريمة يشترط أن تتم عرقلة النظام عمدا، إذ أن مجرد الخطأ في التعامل مع النظام الذي تنتج عنه عرقلة سيره، لا تقوم معه الجريمة.

والعمد المتطلب لقيام هذه الجريمة، تستنتجه المحكمة من طبيعة العمل الذي قام به الجاني وأدى إلى عرقلة سير النظام، الذي يمكن أن يكون عبارة عن ارسال برامج خبيثة أو فيروسات – كما أسلفنا – وينحصر دورها في تعطيل وعرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما فعل المتهمان في قضية فيروس Zobot عندما قاما بإرسال الفيروس الأخير إلى مختلف الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمختلف المؤسسات والشركات العالمية المتواجدة بأمريكا وجعلها غير قادرة على القيام بوظيفتها المعتادة وكبدها خسائر مالية مهمة حسب ما أكدته الخبرة المنجزة في الموضوع[35].

<u>وبخصوص جريمة احداث خلل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات</u> فهي تتمثل في جعل النظام يقوم بوظائف غير تلك التي أعد من أجلها، أو أن يقوم بوظيفته على غير النحو المعتاد له.

وقد يؤدي احداث خلل في النظام إلى عرقلة سيره، مما يجعل الفعل الواحد يوصف بالجريمتين معا، مما يدفعنا إلى القول بأن احداث خلل في النظام، قد يتم بالوسائل التي تتم بها عرقلة سيره، إما ماديا بالاعتداء على الجهاز الذي يحتوي النظام وذلك بإتلافه أو تعييبه، أو بتعطيل وحدات التخزين المركزية.. أوبشكل غير مادي وذلك عن طريق ارسال برامج تحدث هذا الخلل، مثل الفيروسات والقنابل المعلوماتية أو التلاعب بمفاتيح الولوج إلى النظام وكلمات السر.

والملاحظ من خلال الفصل 5-607 من القانون الجنائي، أن العمد المتطلب لقيام جريمة عرقلة سير النظام، يشترط أيضا لقيام جريمة احداث خلل فيه، مما يجعلنا نحيل على ما قلناه في السابق بهذا الخصوص [36].

---

[35]- عبد العزيز علا: مرجع سابق ص 39.

[36]- عبد العزيز علا: مرجع سابق ص 41.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الوثائق والمعطيات المعلوماتية

ينص الفصل 6-607 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة ارسالها عن طريق الاحتيال".

وينص الفصل 7-607 من القانون الجنائي على ما يلي "دون الاخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أي كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف الحاق ضرر بالغير.

دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تطبق نفس العقوبة عن كل من استعمل وثائق المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة".

باستقراء مقتضيات هذين النصين نجد الأول ينص على الجرائم التي تستهدف المعطيات (1) والثاني يعالج جرائم تزوير الوثائق المعلوماتية (2).

1- الجرائم التي تستهدف المعطيات المعلوماتية

يتمثل النشاط الاجرامي لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات المعلوماتية في احدى الصور الأربع التي جاء بها الفصل 6-607 من القانون الجنائي المغربي وهي: الادخال غير المشروع للمعطيات إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات (أ) اتلاف المعطيات المتواجدة بالنظام (ب) حذف المعطيات المتواجدة فيه (ج) تغيير المعطيات أو تغيير طريقة معالجتها أو ارسالها (د).

أ- <u>ادخال المعطيات إضرارا بنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال</u>

يمكن تعريف جريمة ادخال المعطيات Lintrusion بكونها "اقحام معطيات جديدة في النظام أو اضافتها إلى البيانات المتواجدة فيه من قبل شخص غير مخول له ذلك.

ومن صور ذلك ادخال معطيات جديدة مصطنعة، خلق فواتير وهمية لفائدة أشخاص وهميين، كما تتحقق هذه الجريمة في كل حالة يتم فيها ادخال برامج غريبة كالفيروسات[37].

ب- اتلاف المعطيات المتواجدة بالنظام

يقصد به التعدي على البرامج والمعطيات والبيانات المخزنة عن طريق التلاعب بها أو إلغاءها، سواء بإدخال معلومات مصطنعة، أو بإتلاف معلومات مخزنة بشكل يمنع الاستفادة منها، فتصبح بذلك هذه المعلومات غير صالحة للاستعمال وليست ذات أهمية[38].

ومن الوسائل المستخدمة لإتلاف المعطيات، نجد استخدام القنبلة المعلوماتية التي يتم عن طريقها ادخال معلومات تتكاثر داخل النظام وتجعله غير صالح للاستعمال، وكذا استخدام برامج الفيروسات على اختلاف أنواعها، و التي تقوم بتغيير غير محسوس في البرامج أو المعطيات التي تطالها، وتجعل مخرجات النظام غير تلك التي كان من الواجب أن يخرجها.

ج- حذف المعطيات من النظام

يتجلى الحذف في إزالة المعطيات من النظام، اما عن طريق تخريب الدعامة التي تحمي المعطيات، أو نقل البيانات من مكانها إلى مكان آخر داخل نفس النظام أو إلى نظام آخر، مما يؤدي إلى عرقلة وظيفته[39].

ومن صور حذف المعطيات من نظم المعالجة الآلية، مسحها باستخدام برامج الفيروسات الخاصة بمحو المعطيات، وكذا القنابل المعلوماتية، وذلك بعد الدخول إلى النظام واختراق الحواجز الأمنية، والقيام بحذف ما أراد الجاني

---

[37]- د. عبد السلام بن سليمان " الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" م س ص 88.

[38]- د. عبد السلام بن سليمان " الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" م س ص 90.

[39]- يعرف الفقيه Jean pradel الحذف بأنه: محو الرموز المسلحة مسبقا على دعامة الكترونية وذلك بحذفها من هذه الدعامة حيث يقول:

« C’est retrancher des caractères déjà enregistrés sur un support magnétique par effacement de ceux-ci » infractions relatives à l’informatique, op, cit p 825.

حذفه، وحتى يقوم الأخيربحذف المعطيات من النظام، فإنه يتعين عليه أن يكون قد ولج إليه قبل ذلك عن طريق الاحتيال[40].

والسؤال المطروح هو هل يمكن تصور جريمة الحذف أو التغيير دون جريمة الولوج أو الدخول الاحتيالي؟

الواقع أنه لا يمكن تصور ذلك اللهم إلا إذا كان الدخول مشروعا ومتاحا بدون قيدا أو شرط، كحالة النظام المفتوح أمام الجمهور وحالة الموظف المسموح له بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بحكم مهنته و وظيفته، وهو على خلاف عامة الناس الذين يتطلب قيام جريمة الدخول في حقهم ولوجهم النظام عن طريق الاحتيال، حيث يقوم بإتلاف وحذف البيانات الموجودة فيه، فتقوم جريمة الحذف هنا لوحدها.

د- تغيير المعطيات المدرجة في النظام

يقصد بالتغيير "استبدال معطيات بمعطيات أخرى، أو تغيير الطريقة التي تعالج بها أو طريقة إرسالها، والنتيجة هي إحداث عبث بالنظام، والذي من شأنه أن يحول دون أدائه وظيفته أو دون بقائه على الحالة التي كان عليها في السابق"، أو كما يقول الفقيه الفرنسي Jean pradel احداث تغيير في وضعية المعطيات الموجودة، يعني وضع المساحيق "ماكياج" على المعطيات[41] وبهذا يظهر أن التغيير يختلف عن الحذف في أنه لا يؤدي إلى زوال المعطيات، ولكنه يقع العبث أو التلاعب بها بما يغير مضمونها، أو يؤثر في عملية استخدامها بشكل طبيعي وسليم هذا وتعتبر جريمة التغيير والتلاعب في المعطيات جريمة عمدية، حيث يلزم أن تتجه ارادة الجاني إلى فعل التغيير والتزييف، كما يجب أن يكون على علم بأن ما يقوم به كلاعب في المعطيات دون وجه حق، وذلك تطبيقا لنص المادة 6-607 من القانون الجنائي والمثال الأكثر تداولا في هذا الشأن هو لجوء بعض الموظفين إلى حيل خاصة، كاللجوء إلى استخدام أسلوب (سلميSALAM)، والذي من شأنه أن

---

[40]- عبد العزيز علا: مرجع سابق ص 52.

[41]- جاء على لسان الفقيه الفرنسي Jean pradel ما يلي:

« C’est apporter un changement à l’état des donnés existants procéder à un « maquillage » infraction relatives à l’informatique, op cit p 828.

يدفع الموظف إلى التلاعب في السامج التي تضم أرصدة الزبائن، بحيث يقم يضيف أرقام المبالغ بعد الفاصلة إلى حسابه أو رصيده الخاص[42].

وفي غالب الأحيان فاختلاس النقود يكون هو الهدف المبتغى من وراء هذا الفعل الجرمي ويشهد على ذلك عدد من القضايا التي عرضت على القضاء المغربي في مختلف صوره والمتعلقة أساسا بالتلاعب في المعطيات المدرجة داخل النظام المعلوماتي، والتمكن نتيجة ذلك من الحصول على الأموال، وهو ما حصل عندما اكتشفت شركة مونغرام المختصة في تحويل الأموال أن رقمي الاشارة التي حصل عليها المتهم كان بطرق احتيالية، وذلك من خلال اقتحامه نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالشركة المذكورة وتغيير المعطيات المدرجة فيه، وهو الشيء الذي سهل للمتهمين الرابعة والخامسة تسلم المبالغ المالية بطرق غير مشروعة[43].

والجديد بالإشارة إليه في النهاية هو أن المشرع المغربي قد خرج عما تضمنته المادة 4 من اتفاقية بودابست من حيث جرد عدد الأفعال المشكلة للجريمة المنصوص عليها في الفصل 6-607 من القانون الجنائي، ففي الوقت الذي يكتفي به المشرع المغربي بذكر الأفعال الاتية : عملية ادخال، أتلف، حذف، غير، نجد أن اتفاقية بودابست نتحدث عن : إتلاف، محو احداث ضرر، تعديل، حذف، الأمر الذي يتضح معه أن المشرع المغربي قام بتعويض احداث الضرر والمحو والتعديل بمصطلح التغيير[44].

وعليه نجزم القول بأن الأفعال المتمثلة في الادخال والمحو والتعديل، وردت على سبيل الحصر، فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها حتى ولو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات[45].

2- الجرائم التي تستهدف الوثائق المعلوماتية

---

[42]- د عبد السلام بن سليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" مرجع سابق ص 93.

[43]- حكم ابتدائي لم يشر إلى عدد صدر بتاريخ 2009/05/18 عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في الملف الجنحي التلبسي رقم 09/2468 ص 2.

[44]- د.عبد السلام بن سليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" م س ص 93.

[45]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 144.

حرص المشرع الجنائي في دول العالم المختلفة على تجريم التزوير في المحررات، ايمانا منه بأن التزوير في المحررات يهدد الثقة العامة للأفراد بها، وبالتالي يخل بالثقة في المعاملات وسائر نواحي الحياة القانونية في المجتمع، وعلة ذلك أن المحرر المكتوب يعتبر وسيلة أساسية من وسائل الاثبات المدنية والتجارية في كل الأمور التي تتطلب الاثبات بالكتابة، فالأشخاص يعتمدون على الأدوات المكتوبة لاثبات علاقاتهم و حقوقهم وحل نزاعاتهم ، ولايتاح لها هذا الدور الذي تقوم به إلا إذا منحها للناس تقتهم[46].

وفي ظل هذا الانتشار الواسع لتقنية المعلوميات أصبح هناك قلق متزايد من ارتكاب جرائم تزوير البيانات والمعلومات المخزنة والمنقولة عبر شبكة الانترنيت[47].

وأمام هذا الوضع تدخل المشرع المغربي من أجل حماية الوثيقة المعلوماتية من خلال اصداره القانون 53.05[48] كما عمل على حمايتها بموجب الفصل 7-607 من مجموعة القانون الجنائي الذي نص صراحة على معاقبة كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها، إذا كان من شأن التزوير أو التزييف الحاق ضرر بالغير، ناهيك عن معاقبة كل من استعمل وثائق المعلوميات المزورة أو المزيفة وهو يعلم أنها كذلك.

ليتضح بأن المشرع المغربي قد ساوى في التجريم والعقاب ما بين التزوير أو التزييف واستعمال الوثائق المعلوماتية المزورة، وفي هذا ضمانة أكثر لقيمتها ولثقة العامة التي يفترض توفيرها عليها.

وتجدر الاشارة أيضا في هذا الإطار إلى أن المشرع المغربي عالج جريمة تزوير الوثائق الالكترونية باعتبارها جريمة مستقلة عن جرائم التزوير العادية المتعلقة بالأوراق، الرسمية والعمولية أو الأوراق العرضة أو المتعلقة بالتجارة والبنوك أو أنواع خاصة من الوثائق الادارية والشهادات وغيرها[49].

و عليه فان ركنها المادي بموجب الفصل 7-607 من القانون الجنائي يتكون من عدة عناصر هي:

---

[46]- تمام أحمد حسام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط 1 دار النهضة، العربية القاهرة 2000 ص 387.

[47]- نهلا عبد القادر المومني " الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق ص 140.

[48]- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

[49]- ينص الفصل 351 من مجموعة القانون الجنائي على أن "تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

- فعل التزوير أو التزييف.
- محل يرد عليه فعل تغيير الحقيقة وهي الوثيقة المعلوماتية.
- حدوث فعل التزوير أو التزييف ضرر للغير جراء التزوير أو تزييف الوثيقة المعلوماتية.

أما الركن المعنوي لجريمة تزوير الوثيقة المعلوماتية واستعمالها، فالتزوير في المحررات كما هو من الجرائم العمدية، حيث يلزم لقيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا حين استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، وهو أمر مسلم به في الفقه والقضاء كما استقر الفقه والقضاء الجنائي على أنه لا يكفي للعقاب في التزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم وارادة، بل يجب أن يكون بسوء نية أي إضافة للقصد العام يستلزم وجود القصد الخاص[50].

ويسري التفصيل أعلاه سواء على المحررات التقليدية أو المحررات المعلوماتية.

وقبل أن نختم حديثنا عن جريمة تزوير أو تزييف وثائق المعلوميات نشير إلى أنه يلحق بها جريمة استعمال هذه الأخيرة مع العلم بأنها مزورة أو مزيفة، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 7-607 من القانون الجنائي، ويتمثل استعمال وثائق مزورة أو مزيفة في عدة صور، حيث نجد مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط اعتبرت أن ولوج الشبابيك الأوتوماتكية بواسطة بطاقات أداء مزيفة، وادخال القن السري وسحب المبالغ المالية، جريمة استعمال وثائق معلوماتية مع العلم بأنها مزورة طبق الفصل 7-607 من القانون الجنائي[51].

الفقرة الثانية : الاشكالات العملية المرتبطة بمواجهة الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية

لقد واجه القضاء المغربي في البدايات الأولى لظهور هذا الصنف من الجرائم صعوبات و اكراهات كبيرة في التعامل معها، ولعل ذلك يرجع بالأساس إلى تأخر المشرع المغربي في التصدي للجرائم الإلكترونية على الرغم من ظهورها

---

[50]- د. عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، ط 6 سنة 2013 ص 193.

[51]- من بين هذه القرارات نجد:

- القرار عدد 633 الصادر بتاريخ 2006/06/26 عن محكمة الاستئناف بالرباط ملحقة حي السلام بسلا، في الملف عدد 22/05/461.

وبداية انتشارها وتوسع مجالات ارتكابها، الأمر الذي انعكس على التوجه القضائي ببلادنا، حيث انقسم في توجهه إلى رأيين، الأول منه يسير في اتجاه اعتماد القواعد العامة كأساس قانوني لإدانة مرتكبي هذا الصنف من الجرائم، وذلك من خلال تكييفات مختلفة خاصة (السرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال...) .

في حين يرى اتجاه ثاني أن الجريمة الالكترونية هي صنف خاص و يقتضي قواعد خاصة ولا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاعه للقواعد العامة، اقتداءا بالتوجه التشريعي الجديد الذي طبع قوانين العديد من الدول، وقد تغلب الاتجاه الأخير الذي كان له صدي على أكثر من مستوى خاصة بعد صدور القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

إلا أن هذا الاتجاه الأخير بدوه قد واجه اشكالات كثيرة في بداية تطبيق مقتضيات القانون رقم 07.03 نظرا لصعوبة استيعاب مفهوم نظام المعالجة الآلية وصعوبة تحديد مجال ونطاق هذا النظام، بل حتى بعد اصدار هذا القانون و العمل به ظلت إشكالات التكييف القانوني للأفعال موضوع المتابعة قائمة و ذلك بالنظر إلى التطور الهائل والسريع الذي يعرفه الإجرام الالكتروني و غياب نصوص قانونية تجرم و تعاقب عليه.

وعليه سنحاول العمل على توضيح ذلك من خلال الوقوف على الاشكالات المرتبطة بصعوبة استيعاب مفهوم نظام المعالجة الالية للمعطيات أولا ثم الاشكاليات المتعلقة بالتكييف القانوني لهذه الجرائم في ظل غياب دينامية النص والتطور المستمر لها ثانيا.

أولا: الاشكالات المرتبطة بصعوبة استيعاب مفهوم نظام المعالجة الالية للمعطيات

قبل التعرض إلى موقف القضاء المغربي نود أن نشير إلى أن التدخل المبكر للمشرع الفرنسي الذي يرجع إلي سنه 1988 من خلال وضعه للتشريع خاص بجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، قد ساهم بشكل كبير في النضج الذي عرفه موقف الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث نجد توسع كثيرا في مفهوم نظام المعالجة الآلية المعطيات.

اذ أن هذا النظام يشمل وحدة المعالجة والذاكرة والبرامج و المعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج، وهذه العناصر موجودة في كل الأجهزة الحديثة، كما أن هذا النظام هو المعتمد في شتى المجالات الإدارية و التجارية والاقتصادية.

فأدرج ضمنه شبكات الاتصال الفرنسية وشبكات بطائق الائتمان البنكية، و أيضا الشبكة التربوية للمعهد الجامعي للتقنية و أيضا جهاز القرص الصلب وكذا جهاز الهاتف اللاسلكي وأيضا جهاز الحاسوب المحمول أو منفصل إلى غيرها من الأجهزة الأخرى بما فيها الهاتف المحمول....[52]

أما بالنسبة للوضع في المغرب، فقد انعكس التأخر التشريعي لسنة 2003 على موقف القضاء، على الأقل في بدايته الأولى من تطبيق قانون رقم 03- 07، خاصة في ما يتعلق بتحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات و تحديد نطاقه .

و قد طرحت أولى القضايا المرتبطة بالبريد الالكتروني سنة 2007 على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، إلا أن المحكمة رفضت اعتبار الإيميل آنذاك نظاما للمعالجة الالية المعطيات[53] ولكنه بعد ذلك، أصبحت المحاكم المغربية مستقرة على اعتباره نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات، حيث نشير هنا إلى ما ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 2010/03/01 إلى أن "النظام المعلوماتي لوزارة الطاقة والمعادن فعلا نظام معالجة آلية للمعطيات، تنطبق عليه مقتضيات الفصول 3-607 إلى 607 -11 من القانون الجنائي، إذ قضت في ذات القرار أن العلبة الإلكترونية email-Boite لأي نظام معلوماتي هي جزء لا يتجزأ ذلك النظام، وعملها يعد جزءا من المعالجة الآلية للمعطيات، كونها تستقبل المعلومات والصور والرسومات والبيانات، وترتها وتخزنها آليا حسب الأسبقية في الزمن، وتعلم صاحبها بوصولها، وتظهرها له بشكل منظم ومعالج آليا[54].

ومباشرة بعد ذلك، أصبحت الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم المغربية تعتبر أن البريد الالكتروني يدخل ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ونستحضر في هذا الصدد الحكم الصادر عن ابتدائية تمارة في نفس السنة (ماي 2010)[55] و الذي تتلخص وقائعه:" في كون أن شابا استغل واقعة سقوط طائرة أمير خليجي بضواحي مدينة تمارة، وأرسل

---

[52]- نود أن نشير هذا الصدد إلى أن بعض الفقه الفرنسي قد أضاف هو الآخر إلى قائمة نظم المعالجة الآلية للمعطيات القرص النقال (Disque amovible) القرص المضغوط الذي يحتوي على قاعدة بيانات (base de données).

[53]- حكم دون رقم صدر بتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي التلبسي رقم 2007/4331 عن ابتدائية الدار البيضاء.

[54]- قرار عدد 3400 صدر بتاريخ 2010/03/01 عن غرفة الجنح الاستئنافية ملف عدد 751/2010/19، منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2 سنة 2012 ص 230 وما بعدها.

[55]- حكم عدد 215 صدر بتاريخ 2010/05/17 عن ابتدائية تمارة في الملف جنحي تلبسي رقم 208، 2009/209 حكم 220/10/2.

عدة رسائل الكترونية لوكالة الأخبار الإماراتية يقول فيها أنه يحتفظ بالأمير ويطلب فدية مقابل إعطاء معلومات حوله أو إظهار صوره ".

وفي سنة 2013 اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط أن البريل الالكتروني يدخل ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتتلخص وقائع القضية في كون أحد الأظناء يعمل لدى شركة ويلهيلب وقد قام بإحداث علبة الكترونية (إيميل) قصد الحصول على طلبات فك شفرات الهواتف النقالة من الزبون شركة بويكيس، وبعد إقفال الشركة للعلبة الأولى، قام نفس الشخص بإحداث علبة ثانية وشرع في الحصول على طلبات فن شفرات الهواتف النقالة، وقد أدانته المحكمة مع متهم ثان من أجل تلك الأفعال[56].

وعلى نفس المنوال اعتبرت ذات المحكمة أن البريد الالكتروني (العلبة الالكترونية) يدخل ضمن النظام المعلوماتي، وهو ما يستشف من خلال وقائع النازلة التي عرضت على المحكمة الابتدائية بالرباط، حيث نجد فيها أن شخصا بدافع الحقد عمد إلى إحداث عبلة الكترونية باسم الشخص المشتكي (الضحية) تضمنت المعلومات الخاصة بهذا الأخير، ورقم هاتفه على أساس أنه شاذ جنسيا، وهو ما يستشف من بعض حيثيات الحكم المذكور[57] والتي تضمنت ما يلي: " وحيث اعترف أيضا أمام الضابطة القضائية أنه قام بإنشاء علبة الكترونية باسم المشتكي منتحلا هويته ومدونا بها معلوماته وحيث اقتنعت المحكمة تبعا لذلك بأن الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه مما يتعين معه مؤاخذته من أجلها".

و أيضا فيما يخص **البطاقة البنكية**، اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط في حكم[58] لها صادر بتاريخ 2016/05/27 أن هذه البطاقة تعد نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات، و بالتالي أدانت من خلال هذا الحكم الظنين بارتكابه جريمة الدخول الاحتيالي لها، كونه قد استعمل القن السري للبطاقة البنكية كأنه صاحبها الأصلي، وهو ما نستشفه من خلال حيثيات الحكم أعلاه التي جاءت على الشكل التالي: " وحيث باعتبار ما ذكر أعلاه، يكون الثابت من جهة أن الظنين وباستعمال بطاقة بنكية تخص الغير يكون قد قام بالدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الأحيال باستعمال

---

[56]- حكم عدد 903 ملف تحت رقم 850/2105/13، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط 18/06/2013.

[57]- حكم جنحي ملف رقم 4603/2106/13، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2014.

[58]- حكم رقم 758 ملف عدد 714/2105/16، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 27/05/2016.

القن السري لهذه البطائق كأنه صاحب البطاقة الأصلي ...، ويتعين على أساس كل ما ذكر أعلاه، القول بمؤاخذة الظنين من أجل المنسوب إليه".

ومن القضايا المستجدة أيضا و التي أضحت تعرض على المحاكم بحدة تلك الجرائم المرتبطة **بالمو اقع الاجتماعية** (فايسبوك - تويتر ...) حيث يثار التساؤل التالي: هل تعتبر هذه الأخيرة نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات أم لا؟

في ظل غموض النص التشريعي وغياب وضع لائحة من قبل القضاء على غرار ما قام به القضاء الفرنسي كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، وهو الأمر الذي أسهم في ارباك التوجه القضائي، عند بروز هذه القضايا في شكل دعاوى أمام المحاكم المغربية، ويمكن أن نستشهد في هذا الصدد ببعض الأحكام المهمة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالرباط، لنرصد كيف وقع التطور الإيجابي في اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي تدخل في إطار نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

بالرجوع إلى هذه الأحكام، نلاحظ أن المحكمة الابتدائية بالرباط لم تكن تعتبر أن مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وهو ما يوضح انه حكمين صادرين عنها في الموضوع، الأول كان سنة 2012، حيث تتلخص وقائع القضية " في كون المتهم و فتاة كانا يتبادلان الدردشة عبر الفاسبوك، إذ بلغ بهم الحال إلى تبادل صور خليعة احتفظ المتهم بها، ولما رفضت الفتاة الزواج به لظروف خاصة، هددها بنشر تلك الصور إذا لم تعطيه مبلغ 10.000 درهم، بل نجده قد بدأ فعلا في تنفيذ تهديده بنشر صورتين لها[59]".

أما الحكم الثاني فقد صدر سنة 2014، وقد ذهب الحكم الأخير إلى القول بأن "نشر صور إباحية على فاسبوك يدخل ضمن مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي والفقرة الأخيرة من الفصل 59 من ظهير 15 نونبر 1958، وبالتالي لم يعتبر الحكم أن تلك الأفعال تدخل ضمن الفصول من 607-3 إلى 6070-11 من القانون الجنائي، وهو ما يستشف من خلال قراءة مضامين هذا الحكم[60] الذي جاء كما يلي: " .. وحيث إنه بعد الاستماع للمتهمة في محضر الضابطة القضائية أثناء البحث التمهيدي، صرحت أنها فعلا هي من نشرت الصور الإباحية الخليعة إلى جانب صورة

[59]- حكم عن المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 1686 ملف رقم 2012/1666/2105، صادر بتاريخ 18/10/2012.

[60]- حكم رقم 855 ملف جنحي تلبسي 2014/869/2105، صادر بتاريخ 26/05/2014 المحكمة الابتدائية بالرباط.

المشتكية على صفحتها (بالفاسبوك) وجددت اعترافها أمام وكيل الملك والمحكمة وجاءت اعترافاتها المتواترة منسجمة مع شكاية الضحية مما يتعين إدانتها من أجل نشر صور منافية للآداب والأخلاق العامة ".

إلا أنه بعد ذلك تداركت ذات المحكمة هذا الموقف في أحدث أحكامها واعتبرت أن (فاسبوك) يدخل ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات وطبقت عليه أحكام الفصلين 607-3 و 607-6 من القانون الجنائي، وهو ما نسجله من خلال تتبع وقائع الحكم[61] الصادر عن هذه الأخيرة وذلك بتاريخ 2016/03/03: "في كون المسماة (س ب) تقدمت بشكاية مفادها أنها تتوفر على حساب بموقع (فاسبوك) وبتاريخ 2016/01/23 تلقت رسالة من الحساب المسمى (..) الذي تعرف صاحبته كونها من طلبة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

إلا أنها فوجئت بالرسالة يخبرها المرسل أنه قام بقرصنة حساب (س) وأخذ يهددها بقرصنة حسابها والحصول على صورها ونشرها والتشهير بها، ومن أجل الضغط عليها أرسل لها صور عارية خاصة بصاحبة الحساب (س) ثم هددها وطالبها بإرسال تعبئات هاتفية، فاستجابت لطلبه وأرسلت إليه 05 تعبئات خاصة بشركة إنوي بمبالغ واحدة، إضافة إلى تعبئتين خاصتين بشركة اتصالات المغرب بنفس المبلغ، بناء على هذه الوقائع أدانت المحكمة المتهم معتمدة في تعليلها على ما يلي: " وحيث صرح الظنين (ع) أنه يقوم بقرصنة الحسابات الالكترونية المفتوحة عبر شبكة الفاسبوك من أجل الحصول من أصحابها على مبالغ مالية لكونه يعيش حالة مادية مزرية ... وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة ثابتة في حق الظنين الأول من خلال تصريحه التمهيدي المدون بمحضر الشرطة القضائية الذي لم يثبت ما يخالفه عند مناقشة القضية ...".

ونحن إذ نساير المحكمة في توجهها، إلا أنه يجب التفريق ما بين الحالة التي تكون فيها مواقع التواصل الاجتماعي محمية إما بكلمة الشروط التي يفرضها صاحب الموقع، فإذا ما اخترق هذا الموقع من أجنبي بدون رضا صاحب الحق، فإننا نكون أمام نظام معالجة آلية للمعطيات، ونذهب أبعد من ذلك لنقول أن هذا النظام المحمي ولو تم دخوله بموافقة صاحب الموقع، ولكن مع ذلك تم التلاعب والعبث بالبيانات والمعلومات الواردة فيه، هنا نكون أمام جريمة الدخول الاحتيالي معاقب عليها طبقا للفصل 607-3.

---

[61]- حكم عدد 331، ملف جنحي تلبسي رقم الملف 304/2105/2016 صادر بتاريخ 03/03/2016 عن المحكمة الابتدائية بالرباط.

ثانيا: اشكالية التكييف في ظل غياب دينامية النص و التطور المستمر للجريمة الإلكترونية

يتضح من خلال استعراض القضايا السابقة المعروضة على المحاكم وموقف القضاء منها، أنها تهم أساسا جريمة الدخول الاحتيالي (التي اعتبرناها سابقا بأنها أم الجرائم)، وقد لاحظنا تذبذبا في مواقف القضاء، وهو أمر بديهي نظرا لصعوبة تكييف الجرائم وخاصة الجرائم غير المنصوص عليها في القانون 03_07 مما يخلق اشكالية في التطبيق العملي[62].

ونظرا لتنوع الجريمة المعلوماتية وتطور أساليب ارتكابها مجاراة للتقدم التكنولوجي على مستوى الاتصالات والمعلومات، فقد انعكس ذلك على نوعية القضايا المعروضة أمام المحاكم، حيث يلجأ مقترفوا هذه الجرائم إلى أساليب جد متطورة وتقنية عالية لا نجدها في الجرائم العادية، من قبيل ذلك:

- تجاوز الحواجز الأمنية التي تضعها بعض الأنظمة المعلوماتية حماية لها من اختراقات القراصنة.

وهو ما فعله الجناة عند اختراقهم الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وقد تمثل الاحتيال الذي قاموا به في"... التلاعب بالمهندسين الساهرين على تأمين الموقع المذكور، إذ تم التحكم والاستئثار بالخادم الرئيسي وتم استغلال حيز من الموقع الإلكتروني للوزارة بعد وضعهم اليد على الثغرات الموجودة على مستوى تأمين الموقع المومأ إليه[63].

كما يتمثل الاحتيال أيضا في:

- استخدام الأمن الإلكتروني الخاص بإحدى الدول الأجنبية للولوج إلى بعض المواقع الإلكترونية:

ويستشف ذلك من خلال وقائع وحيثيات احدى القضايا "حيث استعمل المتهم الرئيسي في قضية الأمن الإلكتروني الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية للتنقيب عن استمارات الزبائن المملوكة لدى الأبناك المتواجدة بهذا البلد،

---

[62]- د. عبد السلام بنسليمان "الاجرام المعلوماتي في للتشريع المغربي" مرجع سابق ص 122.

[63]- حكم عدد 701 صدر بتاريخ 17/05/2010 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف جنحي تلبسي رقم 10/767/21.

وإرسالها إلى الزبائن قصد ملئها، وإعادتها ليقوم هو بعد ذلك، باستغلال المعلومات التي تحملها في قرصنة الأرقام السرية لبطاقة ائتمان أولئك الزبائن[64]

ومن صور الاحتيال أيضا:

- استخدام ما يعرف ب PRORAT الذي يمكن من الدخول إلى أجهزة الأشخاص المتراسل معهم:

كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حين اعتبرت:" أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال ثابتة في حق المتهم الذي استطاع الدخول عبر شبكة الأنترنت إلى جهاز الشخص المرسل، حيث تمكن من قرصنته وقام بنسخ جميع المعلومات التي تخصه، كما تمكن من الولوج إلى مواقع إلكترونية عبر شبكة الأنترنت عن طريق قرصنة الأقنان السرية الخاصة بأصحابها"[65].

وباستعراضنا لمختلف القضايا المعروضة سالفا وللموقف القضائي الذي لا زال يبحث عن توجه سليم و واضح للبت في القضايا المعروضة عليه، والقضايا التي ستعرض عليه لاحقا بأنماط متنوعة للجرائم، وبأساليب أكثر تطورا وتعقيدا، في ظل نص ثابت ومستقر، وفي ظل تحديات عولمة المجتمع الرقمي وتطور وتقدم تكنولوجيا الاتصالات والمعلوميات.

يتضح من خلال كل ما سبق أن الجريمة الالكترونية فرضت نفسها على المشرع المغربي لما تتسم به من خطورة وخصوصية، فحتى و ان كان سن مقتضيات زجرية خاصة، حيث جرم مجموعة من الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات إلى جانب تجريمه استغلال المعلوميات في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية، ورغم ذلك فهو مطالب

---

[64]- القرار عدد 633 صدر بتاريخ 26/03/2006 عن غرفة الجنايات الابتدائية محكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة حي السلام بسلا في الملف عدد 461/05/22 وقد أيد هذا القرار من طرف غرفة الجنايات بنفس المحكمة، بالقرار عدد 977 الصادر بتاريخ 25/06/2006، في الملف عدد 861/06/26.

[65]- حكم ابتدائي عدد 37 الصادر بتاريخ 06/08/2006 عن ابتدائية الدار البيضاء، في الملف الجنحي التلبسي عدد 7794/0، أوردته كوثر فرام: الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التمرين في المعهد العالي للقضاء، الفوج 34 فترة التمرين 2007-2009 ص 78-79.

اليوم بتبني استراتيجية مرنة في التشريع في هذا الصنف من الجرائم نظرا لسرعة التطور والانتشار الذي يطبع الجريمة المعلوماتية.

المراجع المعتمدة :

الكتب :

د. عبد السلام بن سليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي" دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الطبعة الأولى سنة 2017 .

د- محمد الادريسي العلمي المشيشي: دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في حقوق الانساء، المجلس الوطني لحقوق الانسان 2012 .

د. عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، ط 6 سنة 2013

نهلا عبد القادر المومني: "الجرائم المعلوماتية" دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان- الطبعة الأولى، الاصدار الأول 2008.

عمر محمد أبو بكر يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004،

لطيفة الداودي " الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوراقة الوطنية طبعة 1 سنة 2007،

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، بدون ذكر الطبعة، 2004 .

الرسائل و الأطاريح :

مراد بنار " الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية والأمنية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2017-2018 .

عبد العزيز علا: "جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي" بحث نهاية التدريس بالمعهد العالي للقضاء، فترة التدريس 2008-2010 .

القوانين :

-القانون الجنائي المغربي .

- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

المجلات :

لي عبد القادر علي القهوجي " الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا" بحث مقدم لمؤتمر " القانون والكومستر والانترنيت" الذي انعقد في الفترة ما بين 1 و 3 مايو لكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني

الأحكام و القرارات القضائية :

قرار محكمة النقض المغربية عدد 1/681 بتاريخ 2011/08/03.

قرار عدد 633 صدر بتاريخ 2006/03/26 عن غرفة الجنايات الابتدائية لمحكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة السلام بسلا، في الملف عدد 22/05/461 (وقد أيد هذا القرار من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة، بالقرار عدد 977 الصادر بتاريخ 2006/06/25 في الملف عدد 26/06/86).

- القرار عدد 633 الصادر بتاريخ 2006/06/26 عن محكمة الاستئناف بالرباط ملحقة حي السلام بسلا، في الملف عدد 22/05/461.

- قرار عدد 3400 صدر بتاريخ 2010/03/01 عن غرفة الجنح الاستئنافية ملف عدد 751/2010/19، منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2 سنة 2012 ص 230 وما بعدها.

- القرار عدد 633 صدر بتاريخ 26/03/2006 عن غرفة الجنايات الابتدائية محكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة حي السلام بسلا في الملف عدد 461/05/22 وقد أيد هذا القرار من طرف غرفة الجنايات بنفس المحكمة، بالقرار عدد 977 الصادر بتاريخ 25/06/2006، في الملف عدد 861/06/26.

حكم ابتدائية البيضاء رقم 4-4236 الصادر بتاريخ 13-11-1985 ملف جنحي تلبسي عدد 85-7383.

حكم ابتدائية البيضاء رقم 1-167 صادر في 5-1-1990 ملف جنحي تلبسي عدد 89-14209.

حكم عدد 701 صدر بتاريخ 17/05/2010 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في ملف جنحي تلبسي رقم 21/767/10

حكم عدد 908 صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2 يناير 2014 تحت عدد 2023 ملف جنحي.

-حكم عدد 701 صدر بتاريخ 2010/05/17 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف الجنحي التلبسي رقم 21/767/10

-حكم عدد 701 صدر بتاريخ 2010/05/17 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف جنحي تلبسي رقم 21/767/10

-حكم دون رقم صدر بتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي التلبسي رقم 2007/4331 عن ابتدائية الدار البيضاء.

-حكم عدد 903 ملف تحت رقم 850/2105/13، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط 18/06/2013.

-حكم جنحي ملف رقم 4603/2106/13، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2014.

-حكم رقم 903 ملف عدد 850/2105/13، صادر بتاريخ 18/06/2013.

-حكم رقم 1861، ملف جنحي تلبسي رقم 1836/212015/2015، مؤرخ في 21 دجنبر 2015، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط.

-حكم رقم 758 ملف عدد 714/2105/16، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 27/05/2016.

-حكم عن المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 1686 ملف رقم 2012/1666/2105، صادر بتاريخ 18/10/2012.

-حكم رقم 855 ملف جنحي تلبسي 2014/869/2105، صادر بتاريخ 26/05/2014 المحكمة الابتدائية بالرباط.

-حكم عدد 331، ملف جنحي تلبسي رقم الملف 304/2105/2016 صادر بتاريخ 03/03/2016 عن المحكمة الابتدائية بالرباط.

-حكم عدد 701 صدر بتاريخ 17/05/2010 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف جنحي تلبسي رقم 10/767/21.

- حكم ابتدائي عدد 37 الصادر بتاريخ 06/08/2006 عن ابتدائية الدار البيضاء، في الملف الجنحي التلبسي عدد 7794/0، أوردته كوثر فرام: الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التمرين في المعهد العالي للقضاء، الفوج 34 فترة التمرين 2007-2009